معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «12»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 22/المحرم/1441 هـ

21/سبتمبر/2019م

الدرس الثاني عشر من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثاني عشر لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى،

وفي الدرس الماضي أنهينا الحديث عن المتواتر، وهو أحد أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا، قلنا أن الخبر عندها إما أن يكون:

- **متواتراً**
- **آحاداً**

ونبدأ اليوم بالقسم الثاني وهو الآحاد.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَالْآحَادُ: مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ، وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا، وَالْأُخْرَى: بَلَى، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ كَخَبَرِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ، أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ)**

الآحاد هو القسم الثاني من أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا،

والآحاد لغة: هو جمع أحد وهو الواحد، فخبر الآحاد ما يرويه واحد،

وفي الاصطلاح قال المؤلف رحمه الله: **(مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ)** أي ما لم يبلغ حد التواتر في رواته، فيكون في طبقات الرواة راوٍ واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ما لم يبلغ حد التواتر؛ أي طالما أن عدد الرواة لا يُشعِرُ بأن الخبر دخل في حد التواتر.

ثم قال: **(وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا)**

نحن مر معنا في الورقات أن هناك ثلاثة أقوال تتعلق بخبر الآحاد وبإفادته العلم أو الظن، والعلم هو اليقين.

- **أول هذه الأقوال** هو أن خبر الآحاد لا يوجب العلم أو اليقين مطلقاً، هذا هو القول الأول، لا يوجب اليقين مطلقاً.
- **والثاني** أن خبر الآحاد يوجب العلم مطلقاً.
- **والقول الثالث هو التفصيل** وهو أن خبر الآحاد في الأصل يفيد الظن ولكن إذا احتف بالقرائن أفاد العلم، وقلنا إن هذا هو الصحيح.

والمؤلف هنا بدأ بالكلام عن القول الأول وقال:

(فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ) أي في إحدى الروايتين عن **الإمام أحمد رحمه الله**، ثم نسب ذلك أيضاً إلى الأكثر وإلى المتأخرين من الحنابلة وهذا معنى قوله: **(أَصْحَابِنَا)** أي من الحنابلة،

أما الرواية عن **الإمام أحمد** فقد نقلها **الأثرم** واستنكر هذه الرواية **الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة**، وحجة القائلين بهذا القول أنه لو أن خبر كل واحد أفاد العلم لأفاد خبر الكاذب العلم كذلك، وقالوا أنه حتى الرواة الثقات العدول فإنه يصح في حقهم احتمال الخطأ والكذب، إذن حجتهم أنَّا لو أخذنا بأنه أفاد اليقين لقبلنا خبر الكاذب هذا مع أن الرواة أيضاً مهما زادت ثقتهم وعَلَتْ ثقتهم وعدالتهم فإن احتمال الخطأ في حقهم وارد، طبعاً قلنا أن هذا القول على إطلاقه قول مرجوح.

ثم قال: **(وَالْأُخْرَى: بَلَى، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ)**

أي أن الرواية الأخرى عن **الإمام أحمد** وهو قول إن خبر الواحد يفيد اليقين، طبعاً نسب ذلك إلى

جماعة من أصحاب الحديث والظاهرية كما ذكر المؤلف، حجتهم في هذا عدة أمور: منها ما ثبت من حادثة نسخ القِبلَة واستقبال الكعبة من حديث **ابن عمر**-حديث معروف- حيث غيروا قبلتهم لخبر الواحد، كانوا يصلون جهة بيت المقدس ثم جاءهم الخبر بأن القِبلَة قد تحولت فتحولوا نحو الكعبة، ولولا أنه -خبر الواحد- عند الصحابة يفيد العلم لما صدقوه ولما غَيَّروا وجوههم قِبَلَ الكعبة، هذه إحدى حججهم في ذلك.

ثم قال: (وَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ كَخَبَرِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ، أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ)

أي أن الرواية الثانية عن **الإمام أحمد رحمه الله** وما ثبت عن أصحاب الحديث والظاهر وقولهم بأن خبر الآحاد يفيد اليقين ليس على إطلاقه؛ يعني لا يقولون بالقول الثاني الذي تكلمنا عنه في الورقات أنهم يقولون إن خبر الآحاد يفيد اليقين هكذا بإطلاق، لا.

المؤلف يقول: (حُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ... إلى آخر كلامه)

أي أن كلامهم هذا بأن خبر الآحاد يفيد اليقين ليس على إطلاقه، ولكن متى؟ إذا احتَفَّ الخبر بالقرائن التي تدل على صدقه، ومن هذه القرائن قال المؤلف:

(مَا نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ)

هذا قول جماهير المسلمين، ومن الأئمة المتفق على عدالتهم مثل ما نقله **الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه**، وما نقله **الإمام مسلم في صحيحه**، والصحيحان من الكتب التي تلقتها الأمة بالقَبول فهذه من القرائن التي قد تحتَفُّ بها الأخبار وتدل على صدقها،

وقال: (لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ) أي أصبح قوياً، أي هذا الخبر أصبح قوياً بماذا؟

بالقرائن لأنه احتَفَّ بالقرائن الدالة على صدق الرواة وصحة نقلهم وضبطهم،

وقوله: (كَخَبَرِ الصَّحَابِيِّ) أي أن هذا الخبر المُحتَفّ بالقرائن مثله مثل خبر الصحابي الذي يتقوى بإجماع الأمة على الأخذ به، لأن خبر الصحابي متى يتقوى؟ إذا أجمعت الأمة على الأخذ به وليس هناك معارض... إلخ، هذه كلها من القرائن.

ثم قال: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ، أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ)

أي إذا انتفت القرينة الدالة على صدق هذا الخبر وعلى صدق النقل فعندها لا يفيد حديث الآحاد أو خبر الآحاد لا يفيد العلم بل يفيد الظن، كأن ينتفي عندنا قوة الرواة أو أن يكون الرواة ضعفاء في حفظهم، وكذلك إذا عُورِضَ هذا الخبر بخبر آخر يعني بنفس القوة، خبر عارضه بنفس القوة فإنه عندها يفيد "الظن"

ويمثل العلماء لذلك بحديث **بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ** أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" عارضه حديث آخر وهو حديث **طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ** نَصُّهُ عندما قال له النَّبِيِّ ﷺ "وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْك؟"

والأمثلة على ذلك في باب التعارض كثيرة وستمر معنا أيضاً في باب تعارض الأدلة، فإذا عورض هذا الخبر بخبر آخر لم يفد اليقين وإنما أفاد الظن.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا؛ لِاحْتِمَالِهِ.**

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَقْتَضِيهِ، وَالْأَكْثَرُونَ: لَا يَمْتَنِعُ.

أَمَّا سَمْعًا: فَيَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ أَكْثَرُ الْقَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ)

الكلام هنا عن مسألة جواز التعبد بخبر الآحاد، جواز العمل بخبر الآحاد، وقد تكلم المؤلف عنها من جهتين:

- **من جهة العقل**
- **ومن جهة السماع**

والكلام من جهة العقل مما ورِثَ عن أهل الكلام في هذا العلم، والكلام عليه من جهة العقل أيضاً لا طائل له، أي هل يجوز العمل بخبر الآحاد؟ أو هل يجب ذلك؟

هذا أمر لا يرجح فيه العقل أصلاً إنما يُرجع فيه إلى الشرع أي إلى السماع؛ لأن التعبد إنما جاء بطريق الشرع، نحن أُمرنا بالتعبد بطريق الشرع لا من طريق العقل، ولكن طبعاً سنوضح هذا المبحث من باب التنبيه والتوضيح لأنه قد يمر في عديد من كتب أصول الفقه أيضاً، ولكن حتى نتمكن من فهم هذا الكلام نريد أن نُقدِّم بمقدمة يسيرة في بعض مصطلحات المتكلمين، وأنتم غير مطالبين بهذا في الامتحان وإنما نحاول فقط التوضيح، والكلام استخلصته **من كلام ابن تيمية**

رحمه الله في المجلد الأول من مجموعة الفتاوى مع بعض التصرف ومن كلام بعض أهل العلم أيضاً، حتى نفهم هذا لا بد أن نعلم أن أقسام المعلومات ثلاثة -**المعلومات هي جميع الأمور التي نعلمها**- هذا هو المقصود، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **الواجب**
- **والممتنع**
- **والممكن**

- **الواجب:** هو ما اقتضت ذاته وجوده في الخارج؛

أي أنه يوجد في هذا العالم ولا يقبل العدم، شيء لا بد أن يكون موجوداً في هذا العالم لا يقبل العدم، أو هو ما لا بد من كونه في العالم يعني في الخارج مما نراه في العالم ليس بخيال، **ابن حزم** مثَّل لذلك بطلوع الشمس كل صباح، طلوع الشمس كل صباح هذا أمر واجب؛ أي لا بد من وجوده في هذا العالم.

- **أما الممتنع ويقال له أيضاً المستحيل:** هو ما اقتضت ذاته عدم الوجود في الخارج،

في الخارج القصد فيه العالم حولنا، وهو المستحيل يستحيل وجوده كأن يكون لله ولد أو أن يكون هناك ربٌّ آخر غير الله سبحانه وتعالى هذا مستحيل بحق الله تعالى فهو ما لا وجود له، والممتنع ليس بشيء.

إذن مرَّ معنا الواجب ومرَّ معنا الممتنع،

الواجب قلنا: ما اقتضت ذاته وجوده في الخارج لا بد أن يوجد في الخارج،

الممتنع مستحيل أن يوجد في الخارج وليس بشيء.

- **والممكن هو الثالث ويسمى أيضاً الجائز:** وهو ما يقبل الوجود والعدم أو ما وجد بعد العدم ثم يؤول أمره إلى العدم،

يعني ما يستوي في حقه الوجود والعدم مثل سقوط المطر، قد يسقط المطر وقد لا يسقط هذا هو الممكن أو الجائز.

طبعاً أهل الكلام عندما يناقشون هذا يناقشون هذا في حق الله تعالى، الواجب يقولون هو الله

تعالى لأنه هو الذي لا بد أن يوجد في هذا العالم وغيره مآله العدم كل شيء، لكن نحن أردنا هنا أن نبسط الأمر ولا نريد أن ندخل في التفريعات كلها،

- إذن عندنا الواجب ما اقتضت ذاته وجوده في الخارج أي ما يوجد في هذا العالم ولا بد،
- أما الممتنع أو المستحيل لا يمكن أن يوجد في هذا العالم،
- أما الممكن فهو ما يقبل الوجود والعدم،

فالمعلوم إما أن يكون واجباً وإما أن يكون ممتنعاً وإما أن يكون ممكناً، الأول هو الواجب لا بد من وجوده، والممتنع يستحيل وجوده، والجائز ما يقبل الوجود والعدم، هذا هو الملخص.

الآن نعود إلى كلام المؤلف قال رحمه الله تعالى: **(وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا؛ لِاحْتِمَالِهِ)**

أي هذا القول هو القول الأول في المسألة مسألة التعبد بخبر الواحد عقلاً هنا قال:

(قَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ) معنى الكلام أنه لا يجوز عقلاً أن يتعبد اللهُ خلقَه بأخبار الآحاد لأنه يحتمل الخطأ ويحتمل الصدق والكذب لذلك عقلاً برأيهم وبقولهم عقلاً يمتنع التعبد بخبر الآحاد يستحيل عقلاً، يستحيل عقلاً التعبد بخبر الآحاد لاحتمال الصدق والكذب، فإذا احتملهما امتنع العمل به لاحتمال الخطأ والكذب هذا ملخص كلامهم وهذا هو القول الأول.

ثم قال: **(وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَقْتَضِيهِ)**

مر معنا من هو **أبو الخطاب الكلوَذَانِي** هذا هو القول الثاني في المسألة؛ أي أنه يرى أن العقل يقتضي وجوب العمل بخبر الآحاد، الآن نتكلم عن الوجوب، أما في القول الأول فكنا نتكلم عن الاستحالة أو الامتناع فهو ممتنع عقلاً هذا الأول، الثاني يقول واجب عقلاً، العقل يقتضي وجوب العمل بخبر الآحاد، وحجة القائلين بهذا القول هو ندرة الأدلة القطعية، والأخبار المتواترة قليلة لذلك فالتعلق بالقطعيات لوحدها هذا يؤدي إلى تعطل كثير من الأحكام الشرعية هذا إذا لم يكن أكثرها فأكثر الأحكام الشرعية متعلقة بغير الأخبار المتواترة.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَالْأَكْثَرُونَ: لَا يَمْتَنِعُ)**

هذا هو القول الثالث في المسألة،

وقوله: **(لَا يَمْتَنِعُ)** يعني بذلك الجواز وهذا هو القسم الثالث من المعلومات الجواز؛ أي أن التعبد

بخبر الآحاد جائز عقلاً -نحن ما زلنا نتكلم عن الكلام من جهة العقل- قال: **(لَا يَمْتَنِعُ)** يعني جائز عقلاً، يعني هو ليس واجباً عقلاً وليس ممتنعاً عقلاً، وهو قول الأكثرين.

ثم قال رحمه الله: **(فَأَمَّا سَمْعًا: فَيَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ أَكْثَرُ الْقَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ)**

الآن نتكلم عن مسألة التعبد بخبر الآحاد لكن سمعاً ليس عقلاً، وهو الذي نريده،

أما ما كان عقلاً فهو فقط حتى نفهم ما كان يقول المتكلمون في المسألة،

(سَمْعًا) أي من جهة السمع وهو من جهة كون الشرع وما جاء في الشرع دليل على وجوب العمل بخبر الآحاد وهو قول الجمهور، فالجمهور يقولون بوجوب العمل بخبر الآحاد واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها إجماع الصحابة على قبول خبر الآحاد والعمل به، وهذا الأمر اشتُهِرَ عنهم في وقائع كثيرة لا حصر لها من حديث تحويل القبلة الذي ذكرناه تحولت بخبر واحد، ومنها إرساله ﷺ الواحد والإثنين إلى القبائل لدعوتهم إلى الإسلام وتعليمهم العقيدة وأمور الدين كما بعث **معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن**، ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] والطائفة في اللغة تطلق على الواحد فصاعداً، فهذا دليل سمعي على وجوب العمل بخبر الآحاد.

وقوله: **(وَخَالَفَ أَكْثَرُ الْقَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ)**

خالفوا أي أنهم قالوا بعدم جواز التعبد بخبر الواحد، وقلنا هذا قول باطل ويرد ذلك الأدلة التي ذكرناها قبل قليل ولو أخذنا بقولهم كما قلنا لضاع أكثر الدين، ولا بد أن نعلم أيضاً في كلامنا عن خبر الآحاد أنه لا فرق بين الأحكام الشرعية العملية وبين العقائد في وجوب العمل بخبر الآحاد أي أن خبر الآحاد يُقبل في العقائد كما أنه يُقبل في الأحكام الشرعية العملية لمَ؟

لأن خبر الآحاد نحن نقبله إذا احتف بالقرائن فيفيد بذلك العلم واليقين، فإذا أفادنا في الأحكام الشرعية العملية فإنه يفيدنا أيضاً في العقائد ولا بد.

1- [التوبة ١٢٢]

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَشُرُوطُ الرَّاوِي أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ كَافِرٍ وَلَوْ بِبِدْعَةٍ إِلَّا الْمُتَأَوِّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ. وَالتَّكْلِيفُ حَالَةَ الْأَدَاءِ. وَالضَّبْطُ: سَمَاعاً وَأَدَاءً. وَالْعَدَالَةُ: فَلَا يُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ، إِلَّا بِبِدْعَةٍ مُتَأَوِّلًا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا: لَا يُقْبَلُ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ: إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ)

شرع المؤلف هنا بالكلام عن شروط الراوي الذي تُقبل روايته وذكر أربعة وهي:

- **الإسلام**
- **والتكليف حال الأداء**
- **والضبط**
- **والعدالة**

هذه الشروط هي متعلقة بخبر الآحاد

- **أما الشرط الأول:** وهو الإسلام فيشترط حال الأداء فقط؛ أي عند رواية الراوي الخبر، يُشترط فيه حتى تُقبل روايته الإسلام،

أما حال التحمل فلا يشترط ذلك؛ يعني حال التحمل أي عندما يتلقى الخبر،

وحالة الأداء عندما يرويه، فإذا كان كافراً عندما تلقى الخبر في حالة التحمل ثم أسلم فروى الخبر وهو مسلم قُبِلَ منه لأن العبرة بالأداء لأنه يُؤمَن منه الكذب، أما الكافر عند الأداء لا تُقبَل روايته فهو عدو لهذا الدين وعدو لأهل هذا الدين ولا تأمنه لا يُؤمَن الكافر لأنه لا يتورع عن الكذب إذا كان الكافر مرتكب لما هو أكبر من ذلك فلا يتورع عن الكذب لهذا قال: (فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ كَافِرٍ) وهذا أمر مجمعٌ عليه،

أما قوله: (وَلَوْ بِبِدْعَةٍ)

البدع منها ما هي مكفرة ومنها ما هي غير مكفرة،

ومعنى كلام المؤلف أن من ارتكب بدعة مكفرة لا تُقبل روايته، من هذه البدع المكفرة مثلاً: من الروافض من ادعى حلول الإلهية في **علي رضي الله عنه** هذه بدعة مكفرة، طبعاً التكفير في هذا أمر خطير يُرجَعُ فيه إلى العلماء الربانيين الذين يستنبطون أحكامهم بناء على القواعد المستمدة

من الشرع فلا يكفرون أحداً بغير علم أو بغير حق كما هو الحال الآن مع الأسف في زماننا لأن هناك ضوابط بين العلماء في التفريق بين البدعة المكفرة وغير المكفرة وهل تَلَبَّسَ هذا الرجل بهذه البدعة أم لا؟، أهل العلم هم أهل الورع والتقوى ويتورعون عن الكلام والتكفير في أي أحد بغير علم، بعكس أهل الأهواء فإنهم لطالما كفروا غيرهم على أقل خلاف بينهم وبين غيرهم من غير تورع ومن غير علم ومن غير أدلة ولا اتباع لشروط الشرع ولقواعد الشرع في هذا، فهذه مسألة مهمة لا بد من التَّنَبُّه إليها.

وقوله: (إِلَّا الْمُتَأَوِّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ)

يقصد بهذا الذين ارتكبوا بدعة مكفرة؛ أي الذين ارتكبوا بدعة مكفرة، مَن هو متأول لبدعته: أي استند في ذلك إلى دليل من الكتاب والسنة لدعم بدعته ولكنه أَوَّلَ هذه الأدلة باجتهاد خاطئ، تأويله خطأ، فيكون عنده في هذه الحالة شبهة دليل وليس دليلاً، مثل هذا يقول **القطيعي رحمه الله:** "أنها تُقبل روايته بشرطٍ وهو إذا لم يكن داعيةً في ظاهر كلامه"،

(فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ) يقصد بهذا ظاهر رواية رويت عن **الإمام أحمد** أنه تقبل رواية من ارتكب بدعة مكفرة وهو متأول بشرط واحد وهو أن لا يكون داعية إلى بدعته، فإذا لم يكن داعية إلى بدعته تُقبل روايته عندها، وقد خالف هذا القول عدد من أهل العلم واحتجوا بأن هناك أحاديث في الصحيحين لبعض من كان داعيةً لبدعته وقالوا أن الضابط ليس هذا، إنما هو العدالة والضبط، هذا هو الضابط الذي يُعتمد عليه في التصحيح أو في قَبول الرواية.

المهم **القطيعي** هنا يقول أن الرواية تقبل ممن يرتكب البدعة المكفرة وهو متأول؛ أي عنده شبهة دليل بشرط أن لا يكون داعيةً لبدعته.

وقال رحمه الله تعالى بعدها: (وَالتَّكْلِيفُ حَالَةَ الْأَدَاءِ)

هذا هو الشرط الثاني؛ الشرط الأول هو الإسلام، والشرط الثاني هو التكليف،

والمراد بالتكليف ما مر معنا: البلوغ والعقل،

وقوله: (حَالَةَ الْأَدَاءِ) كما قلنا هي الحالة التي يروي بها الخبر،

أما حالة التحمل ففي ظاهر كلام المؤلف لا يشترط فيها التكليف فلو تحمل وهو صغير ثم بلغ فله

أن يحدث بالحديث الذي تحمَّلَه أي سمعه وهو صغير، وتُقبل روايته، لكن المجنون هل إذا سمع شيئاً ثم عاد له عقله هل تُقبل منه الرواية؟

قال أهل العلم لا لأن العقل هو شرط للتحمل وشرط للأداء، فإذا تحمل حال غياب العقل ثم أدى بعد أن عاد له عقله لم يُقبل منه، فيصبح عندنا كلام المؤلف: **(وَالتَّكْلِيفُ حَالَةَ الْأَدَاءِ)** ليس على إطلاقه؛ لا بد من التفصيل، يوجد عندنا البلوغ ويوجد عندنا العقل،

- أما العقل فيشترط للتحمل والأداء -**يعني لسماع الخبروتلقيه ولأدائه أيضاً أي للتحديث به**- فلا بد من العقل،

فإذا تحمل حال غياب العقل ثم أدى بعد أن عاد له عقله لم يُقبل منه،

- أما البلوغ فإنه شرط للأداء وليس شرطاً للتحمل،

طبعاً لماذا اشترطنا العقل حال التحمل؟ لأنه إذا انتفى عنه العقل لا يتحمل الخبرَ على حاله الصحيح نحن لا نأمن هذا ، أما البلوغ فلا، الأمر مختلف، العقل موجود ولم يبلغ كرواية صغار الصحابة فإذا لم يكونوا بالغين فإنهم يُقبل منهم إذا كان الأداء بعد البلوغ، إذن البلوغ شرط للأداء ليس شرطاً للتحمل، أما العقل فإنه شرط للأداء والتحمل، والأمثلة كثيرة على قَبول رواية الراوي إذا تَحمَّل وهو لم يبلغ بعد ومنها قَبول رواية صغار الصحابة منهم **ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن البشيروعبدالله بن جعفر**ورواية **الحسن والحسين** ورواية **محمود بن الربيع هو صاحب حديث المَجَّة** وهو ابن خمس سنين، إذن يشترط في الراوي حال الأداء العقل والبلوغ، وحال التحمل العقل فقط يعني لا بد أن يكون عاقلاً.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَالضَّبْطُ: سَمَاعًا وَأَدَاءً)**

الضبط هذا هو الشرط الثالث، الضبط حال السماع التحمل وحال الأداء مهم جداً.

والضبط لغة: هو الحزم،

أما **اصطلاحاً فإما أن يكون: ضبط صدر أو ضبط كتاب**، هذا ما يقوله أئمة علماء الحديث.

- **أما ضبط الصدر:** فهو أن يثبت الراوي ما سمعه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء، هذا ضبط الصدر، فيحفظه ويؤديه متى شاء على الحالة التي تحمله بها.

● **أما ضبط الكتاب:** فهو صيانة الكتاب الذي فيه السماع منذ السماع فيه إلى أن يؤديه، يعني يسمع ويُدون في كتابه ما سمعه على الوجه الذي سمع فيه ويصون هذا الكتاب ويحافظ عليه ويصححه إلى أن يؤدي منه، فمعنى صيانته أي حمايته من دخول غير مروياته فيه أو ضياع بعض مروياته، هذا هو المقصود.

- وفي كلا النوعين **يؤدي الراوي ما تحمله على الوجه الذي تحمله من غير زيادة أو نقص،**

إذا هذا هو الضبط، يتحمله ثم يؤديه على الوجه الذي تحمله من غير زيادة أو نقص، طبعاً الخطأ اليسير كما يقول أهل العلم لا يضر، والضابط في هذا -أي الضابط حتى نعلم أن الرواي ضابط أم لا- هو في مدى موافقته للرواة المتقنين في الغالب، والمخالفة النادرة لا تضر فإذا غلب عليه الغلط والمخالفة عندها لا تُقبل روايته، أما إذا كان في أغلب مروياته موافقاً للرواة المتقنين ولم يأت بالشواذ ولم يأت بالغلط فإنها تُقبل روايته،

وقوله: **(سَمَاعًا وَأَدَاءً)**

أي أن يكون ضابطاً حالة تحمل الرواية كأن يكون متنبهاً لكلام الراوي يقظاً، ويكون كذلك ضابطاً حال الأداء يؤدي ما تحمله كما تحمله -طبعاً كما قلنا الخطأ اليسير لا يضر.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَالْعَدَالَةُ: فَلَا يُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ، إِلَّا بِبِدْعَةٍ مُتَأَوِّلًا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا: لَا يُقْبَلُ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ: إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ)**

هذا هو الشرط الرابع العدالة: وهي الاستقامة في الدين والمروءة،

والراوي العدل: هو الراوي الذي غلب على حاله أن يفعل الواجبات ويدع المحرمات ويفعل ما يحمده الناس ويترك ما ينتقده الناس ويذموه بسببها لهذا يقال يجب أن يكون سليماً من خوارم المروءة.

يفعل الواجبات ويترك المحرمات ويكون سليماً من خوارم المروءة.

شرط العدالة معتبرٌ حالة الأداء لا في حالة التحمل إذ يمكن للراوي أن يتحمَّلَ وهو فاسق لكنه يؤدي في حال عدالته واستقامته لمَ؟ قلنا نحن سابقاً في شرط الإسلام أنه تُقبل الرواية من الراوي

إن تحملها وهو كافر وهو أشد من الفسق -الشرك والكفر- فمن باب أولى أن نقبل منه الرواية وهو فاسق لمَ؟ لأنه في حال الرواية إذا ثبتت عندنا عدالته فإنه يكون حريصاً على الصدق في الرواية.

وقوله: (فَلَا يُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ)

أي لا تُقبل رواية الفاسق، **والفسق: هو ضد العدالة**،

ومن ثبت فسقه بَطُلَت روايته إجماعاً عند أهل العلم لأن الرواية والخبر أمانة والفاسق ليس من أهل الأمانة، وكيف حكمنا عليه أنه ليس من أهل الأمانة؟

لقرينة الفسق تجرؤه على المعاصي والكبائر وخوارم المروءة هي قرينة تدل على أنه ليس من أهل الأمانة فلا نأمنه على الأخبار.

وقوله: (إِلَّا بِبِدْعَةٍ مُتَأَوِّلًا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالشَّافِعِيِّ)

أي أن رواية الفاسق بسبب البدعة تُقبل إذا كان متأولاً، قلنا المتأول عنده شبهة دليل، نفهم من هذا أن الفسق قد يحصل إما بارتكاب المعاصي والكبائر مثل الزنى والربا والسرقة وهو ما يسمى الفسق بالفعل وهي الشهوات، وقد يحصل الفسق بارتكاب البدعة في الاعتقاد وهي الشبهات وهي ما يسمى الفسق بالبدعة.

إذن الفسق يكون إما بالفعل وإما بالبدعة، فإذا وقع الراوي في البدعة متأولاً أي أخطأ في تأويل الأدلة عندها تُقبل روايته لأن مثله ما زال يتحرج عن الكذب عادةً.

وقوله: (وَالْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا: لَا يُقْبَلُ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ)

المجهول أي من جُهِل إسلامه أو جُهِل ضبطه أو جُهِلَ تكليفه أو عدالته،

قال: (الْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا) يعني هذه الشروط التي ذكرناها الأربعة -الإسلام الضبط التكليف العدالة- من جُهِلَ عنه الإسلام أو التكليف أو الضبط أو العدالة لا تُقبل روايته،

قال: (كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ) أي هذا القول هو قول الشافعي رحمه الله،

وقوله: (فِي شَرْطٍ مِنْهَا كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ) يريد بذلك أن هناك رواية في **مذهب الإمام أحمد**

يوافق فيها **مذهب الإمام الشافعي** أي أنه يقول أن المجهول في أحد هذه الشروط لا تُقبل روايته،

قوله: **(وَعَنْهُ: إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ)**

عندما قال: **(عَنْهُ)** أي في رواية أخرى عن **الإمام أحمد**، الرواية الأولى قلنا أنه إذا جُهِلَ الإسلام أو التكليف أو الضبط أو العدالة أي منها يُجهَل لا تُقبَل الرواية.

الرواية الأخرى التي رويت عن **الإمام أحمد** عندما قال: **(إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ)** يعني إذا جُهِلَ الإسلام أو التكليف أو الضبط لا تُقبَل الرواية،

أما في العدالة إذا جهلت عدالته قُبِلَت الرواية، وبهذه الرواية يكون موافقاً **لمذهب أبي حنيفة** فتُقبل رواية مجهول العدالة بناءً على هذا الكلام.

إذن الملخص ملخص ما سبق: أن العلماء اتفقوا على رد رواية من جُهِل إسلامه أو تكليفه أو ضبطه اتفقوا على رد هذه الرواية لكنهم اختلفوا في رواية من جُهِلَت عدالته فمنهم من ردها لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] ومنهم من قَبِلَها، والجمهور على رد رواية مجهول العدالة.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَلَا يُشْتَرَطُ: ذُكُورِيَّتُهُ، وَلَا رُؤْيَتُهُ، وَلَا فِقْهُهُ، وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ)**

لا يشترط في الراوي أن يكون ذكراً حتى تُقبَل روايته، فرواية المرأة كرواية الرجل والسلف قبلوا رواية النساء وأخبار النساء مثل مرويات **عائشة رضي الله عنها وأم سلمة وأسماء** وغيرهن ونُقِلَ الإجماع على هذا.

وقوله: **(وَلَا رُؤْيَتُهُ)** أي لا يشترط في الراوي أن يرى من يروي عنه سواء كان المانع كونه أعمى أو وجود حجاب بين الراوي والذي يروي عنه كرواية التابعين عن أمهات المؤمنين كانوا يروون عنهن من وراء حجاب فالمانع هنا ليس العمى ولكن وجود الحجاب، فهؤلاء تُقبَلُ روايتهم.

وقوله: **(وَلَا فِقْهُهُ)** أي لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً ولا أن يكون عالماً بمعنى الحديث لقوله ﷺ: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ"

---

[1]- [الطلاق ٢]

قيل هذا حديث متواتر، وهذا إن دل فيدل على صحة رواية الراوي وإن لم يكن فقيهاً سواءً كان فقهاً في المسألة التي يرويها أو بشكل عام فتقبل روايته إن لم يكن فقيهاً وإن لم يكن عالماً بمعنى الحديث.

وقوله: (وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ)

أي تُقبل رواية الراوي وإن لم نعلم نسبه كالعبد وولد الزنا وذلك إذا تحققت فيه الشروط الأربعة التي مرت معنا إذا تحققت فيه الشروط فنقبل منه روايته وإن لم نكن نعلم نسبه.

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَيُقْبَلُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِنْ كَانَ شَاهِداً)

المحدود في القذف: هو الذي أقيم عليه حد القذف -رجل قذف غيره بالشهادة- فيكون مثلاً شهد على غيره بالزنى لكن لماذا يُحَدّ؟ لأنه لم يكتمل عدد الشهود، فإذا شهد على أحد بالزنى ولم يكتمل عدد الشهود أي لم يكتمل نصاب الشهادة وهو أربع شهود يقام عليه حد القذف، وإنما تُقبَلُ روايته لأن الحد لم يكن لكذبه وإنما كان لعدم اكتمال نصاب الشهادة بالزنى وقلنا أن النصاب هنا أربع شهود، طيب لماذا تُقبَل روايته؟

لأنه لو اكتمل العدد لما حُدَّ حَدَّ القاذف والشاهد الذي يشهد على غيره بالزنى لم يرد العيب أو القدح وإنما أراد الشهادة وإقامة الشرع فهو غيور على الشرع، واكتمال النصاب كما قلنا ليس من عمله، والأصل أن لا يُفسَّق الإنسان إلا بعمله،

أما من يقذف غيره من باب الشتم كأن يقول له: "يا زاني" أو "يا ابن الزنى"، أو نحو ذلك، فإن روايته لا تُقبَلُ حتى يتوب هذا أيضاً، قاذف رمى غيره بالزنى إرادة للعيب والقدح وليس مثل الأول الذي شهد على غيره بالزنى إرادة لإقامة الشرع وغِيرةً على الشرع، إذن مَن قذف غيره حُدَّ في ذلك وهو شاهد من باب الشهادة هذا تُقبَلُ روايته إن كان شاهداً، أما إذا لم يكن شاهداً وكان من باب الشتم والعيب والقدح فهذا لا تُقبَلُ شهادته إلا بالتوبة.

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.